



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-63 (ال 17 ج ج ب 30 - 8200	داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	خارج الجزائر	سنة	
	سنة	سنة	6 أشهر
	80 دج	50 دج	30 دج
	150 دج	100 دج	70 دج
	بما فيها نفقات الإرسال		

لنن النسخة الأصلية : 1,00 دج ولنن النسخة الأصلية وترجمتها 2,00 دج ولنن العدد للنسختين السابقة : 1,50 دج وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين .  
الطلوب منهم إرسال لائق الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 دج ولنن النشر على سائر 15 دج للسطر .

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### رئاسة الجمهورية

قراران مؤرخان في 6 و 22 صفر عام 1401 الموافق  
14 و 30 ديسمبر سنة 1980 يتضمنان حركة في  
سلك المترجمين . 128

قرارات مؤرخة في 23 صفر عام 1401 الموافق 31  
ديسمبر سنة 1980 تتضمن حركة في سلك  
المتصرفين . 128

### قوانين وأوامر

قانون رقم 81 - 01 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام  
1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 يتضمن  
التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال  
السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي  
التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب  
الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات  
والهيئات والجهزة العمومية . 121

## فهرس (تابع)

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1401 الموافق 13  
يناير سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى  
مدير البحث. 139

قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1401 الموافق 13  
يناير سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى  
مدير المالية. 139

## وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق  
أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين مدير  
التنظيم والشؤون القانونية. 140

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق  
أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين مدير  
التنظيم التقنى والتنمية التكنولوجية. 140

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق  
أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين مدير  
التحليلات المالية والتكاليف. 140

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق  
أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين مدير  
التجهيزات. 140

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق  
أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين مدير  
التنمية الحضرية والتهيئة. 140

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق  
أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين مدير  
البرمجة والتنظيم. 141

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق  
أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام  
للشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية  
بمدينة الجزائر. 141

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق  
أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام  
للشركة الجهوية للبناء في الجنوب. 141

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31  
يناير سنة 1981 يتضمن انتهاء مهام نائب  
مدير. 135

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق  
أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين مدير  
التكوين. 136

مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7  
فبراير سنة 1981 يتضمن اقضاء رئيس المجلس  
الشعبى لبلدية بنرج أوخريس، ولاية  
البويرة. 136

مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7  
فبراير سنة 1981 يتضمن اقضاء عضو من  
المجلس الشعبى لبلدية تلاغ، ولاية سيدى  
بلعباس. 136

مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7  
فبراير سنة 1981 يتضمن اقضاء عضو من  
المجلس الشعبى لبلدية وادى الصباح، ولاية  
سيدى بلعباس. 136

## وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 16 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام  
1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 يتضمن  
توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان الوسائل  
النوعية للمصالح المكلفة بالشروع  
في عمليات الثورة الزراعية. 136

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1401 الموافق 12  
يناير سنة 1981 يتضمن تعديل النطاق  
الاقليمي لقباضات الضرائب المختلفة  
لمستشفى مصطفى الجامعى بالجزائر وحاسى  
بحبح ومسعد وطولقة وسيدى عقبة والشرية  
والحساسنة وعين تدلس وششار ومزونة وعين  
الملح وبوحجار ومشروحة ومثليلى  
الشعامة. 138

## فهرس (تابع)

مراسيم مؤرخة في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق  
اول فبراير سنة 1981 تتضمن تعيين نواب  
مديرين \*  
141

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق  
اول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين مكلف  
بمهمة \*  
142

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق  
اول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام  
للمركز الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة  
المعلومات الخاصة بقطاع البناء \*  
141

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق  
اول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين مستشار  
تقني \*  
141

## قوانين واوامر

- وبمقتضى الامر رقم 68 - 654 المؤرخ في 11  
شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 المتمم،  
والمتضمن قانون المالية لسنة 1969، لا سيما المادة  
98 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7  
ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969،  
المعدل والمتمم، والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 11 المؤرخ في 15  
ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970  
والمعلق بممتلكات مؤسسات الدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 27  
محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن  
تكوين الاحتياطات العقارية لصالح البلديات ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20  
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975  
والمتضمن القانون المدني ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 93 المؤرخ في 29  
شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976  
والمتضمن تحديد شروط احداث وتنظيم وسياس  
مكاتب الترقية والتسيير العقاري للولاية ،

قانون رقم 81 - 01 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام  
1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 يتضمن  
التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال  
السكني أو المهني أو التجارى أو الحرفي  
التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب  
الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات  
والهيئات والاجهزة العمومية \*

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على الميثاق الوطني ،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 16 و 151

و 152 و 154 منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 15

محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن  
انتقال الاملاك الشاغرة الى الدولة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18

صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل  
والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7

شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967، المعدل  
والمتمم ، والمتضمن القانون البلدي ،

5 - المحلات السكنية من البنايات الجماعية والمساكن الفردية التابعة للمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية بمختلف أنواعها ،

6 - المحلات المهنية أو التجارية أو الحرفية التي تماثل صفتها القانونية صفة الاملاك المشار اليها في الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 أعلاه، وكذلك الحقوق التجارية المرتبطة بها .

المادة 3 : لا يجوز التنازل عن العقارات المبنية التالية :

1 - البنايات الجماعية المهددة بالانهيار التي يستوجب قدمها المثبت قانونا من المصالح المختصة، هدمها ،

2 - البنايات والمحلات المعنية بإجراء المرافعة أو بعمليات للتجديد تتم تنفيذا للمخططات العمرانية الرئيسية السارية في تاريخ التعبير عن ارادة الاكتساب ،

3 - المساكن والمحلات التابعة لمكاتب الترقية والتسيير العقاري المخصصة لحاجيات الدولة والجماعات المحلية والتي يحدد مقدارها بموجب مرسوم ،

4 - البنايات والمحلات التجارية ذات الطابع السياحي المشار اليها في المادة 88 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 المشار اليه أعلاه، التي هي جزء من مجموعة سياحية، أو لها أهمية خاصة في النشاط السياحي والتي تحدد قائمتها بموجب مرسوم .

ويستمر تسيير هذه الاملاك من البلديات ويطبق عليها التنظيم الجارى به العمل .

5 - مساكن الخدمة التي هي جزء لا يتجزأ من البنايات التي تستعملها الدولة، والحزب والجماعات المحلية، والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية، وكذلك المساكن الضرورية لممارسة الوظائف، والمساكن المرتبطة مباشرة باستغلال الوحدات الصناعية والمنجمية .

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، لاسيما المادة 88 منه ،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني ،  
يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تحديد الثروة العقارية القابلة للتنازل عنها التابعة للقطاع العام التي شرع في استغلالها قبل أول يناير سنة 1981، وكذا تحديد الشروط المتعلقة بالتنازل .

## الفصل الاول

### الأملاك

المادة 2 : تعد قابلة للتنازل مع أجزائها المشتركة :

1 - المحلات السكنية من البنايات الجماعية والمساكن الفردية التي آلت للدولة بموجب الامر رقم 66 - 102 المؤرخ في 6 مايو سنة 1966، وكذلك البنايات التي أعيد دمجها في أملاك الدولة بموجب الامر رقم 70 - 11 المؤرخ في 22 يناير سنة 1970 المشار اليهما أعلاه ،

2 - المحلات السكنية والبنايات الجماعية والمساكن الفردية لقطاع الكراء التابعة لمكاتب الترقية والتسيير العقاري أو المدمجة في ثروتها ،

3 - المحلات السكنية من البنايات الجماعية والمساكن الفردية التي تسييرها ادارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ،

4 - المحلات السكنية من البنايات الجماعية والمساكن الفردية التابعة للجماعات المحلية وللنقابات البلدية، والمحلات السياحية ذات الاستعمال السكني المنصوص عليها في المادة 88 من القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 المشار اليه أعلاه ،

غير أنه بالنسبة للمساحات الزائدة على قطع الارض التابعة للعمارات الفردية، تمنح البلدية حق الافضلية لاحد أعضاء أسرة المكتسب الذي يستوفى الشروط المنصوص عليها في التنظيم .  
وفي حالة تعدد القطع الزائدة لا يمنح حق الافضلية الا لقطعه واحدة .

ولا يطبق حق الافضلية هذا على المساحات التي تم ضمها بصفة غير قانونية .

## الفصل الثاني المستفيدون

المادة 5 : يمكن أن يترشح لاكتساب العقارات السكنية كما هي محددة في المادة 2، الفقرات 1 و 2 و 3 و 4 و 5، الاشخاص الطبيعيون ذوو الجنسية الجزائرية المتمتعون بصفة المستاجر الشرعي والمستوفون لالتزاماتهم الايجارية عند تاريخ التنازل الذين يشغلون بصفة دائمة الاماكن ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في القوانين الاساسية المعمول بها .

المادة 6 : يمكن أن يترشح لاكتساب المحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي كما هي محددة في المادة 2، الفقرة 6، الاشخاص الطبيعيون ذوو الجنسية الجزائرية الذين يثبتون أنهم المستأجرون الشرعيون وأنهم مستوفون لالتزاماتهم الايجارية ويمارسون نشاطهم في هذه الاماكن .

لا تطلب ممارسة النشاط في الاماكن نفسها من الاشخاص المعوقين والارامل .

المادة 7 : يستفيد المستأجرون المشار اليهم في المادتين 5 و 6 الذين يستوفون شروط الاكتساب ولا يبذلون الرغبة في اكتساب الملك الذي يشغلونه حق البقاء في المكان بصفته مستأجرين .

المادة 8 : لا يجوز للمترشحين للاكتساب كما جاء تعريفهم في المادتين 5 و 6 أن يكتسبوا في اطار احكام هذا القانون عبر التراب الوطني أكثر من :

تحدد بمرسوم مقاييس وكيفيات التخصيص وقائمة الوظائف التي تمنح الحق في مسكن الخدمة والمساكن الضرورية لممارسة الوظائف .

وتحدد قائمة المساكن المرتبطة مباشرة باستغلال الوحدات الصناعية والمنجمية بالطرق التنظيمية .

6 - المحلات المخصصة لنشاط المؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية .

تنقل مجانا ملكية المحلات التابعة لاملاك الدولة التي تستعملها المؤسسات المشار اليها اعلاه، والتي لا تدخل في اطار الاملاك المشار اليها في المادة 3 من الامر رقم 70 - II المؤرخ في 22 يناير سنة 1970، الى البلديات التي توجد بترابها هذه الاملاك .

7 - البنايات الفردية من النوع الرفيع .

تحدد بمرسوم مقاييس الترتيب في هذا الصنف وقائمة هذه العقارات .

8 - المحلات المهنية أو التجارية أو الحرفية الواسعة المساحة .

تحدد بمرسوم مقاييس الترتيب في هذا الصنف .

تنقل مجانا ملكية المحلات الواسعة المساحة التي لها صفة قانونية مماثلة لصفة الاملاك المشار اليها في المادة 2، الفقرة الاولى، الى البلديات التي توجد هذه الاملاك بترابها .

9 - المحلات والعقارات المرتبة كأثار تاريخية .

10 - الاملاك العقارية المبنية المرتبطة بمزارع القطاع الفلاحي الاشتراكي .

المادة 4 : تسرى على المساحات الزائدة عن قطع الارض التابعة للعمارات المبنية الفردية أو الجماعية المشار اليها في المادة 2، احكام الامر رقم 74 - 26 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 المشار اليه اعلاه .

يحدد تشكيل هذه اللجان وسيرها بمرسوم.

المادة 12 : ترسل ملفات طلب الاكتساب الى لجنة الدائرة المختصة اقليميا التي تسلم وصل الاستلام.

تحدد الوثائق المكونة لطلبات الاكتساب بمرسوم.

المادة 13 : تكلف لجنة الدائرة بابداء الرأى فى طلبات الاكتساب بعد فحص الملفات المكونة لهذا الغرض.

المادة 14 : تكلف اللجنة الولائية بمايلي :

— تنشيط العمليات التي تجريها لجان الدوائر ومراقبتها ،

— النظر فى الطعون المقدمة من المترشحين للاكتساب ضد القرارات التي اتخذتها لجان الدوائر ،

— تقديم عرض دورى للجنة الوطنية عن نتائج العملية .

تنظم طرق الطعن ووسائله المفتوحة للمترشحين للاكتساب بموجب الاحكام المنصوص عليها فى المواد من 33 الى 36 المذكورة أدناه .

المادة 15 : تسند للجنة الوطنية مهمة السهر على تطبيق التنظيم المعتمد فى هذا المجال، وتتبع ودعم عمل اللجان وتقديم عرض للحكومة حول تطور العملية .

## الفصل الرابع

### تقدير قيمة الاملاك

المادة 16 : تقدر قيمة الاملاك من قبل ادارة املاك الدولة والشؤون العقارية ضمن الشروط المشار اليها فى مواد هذا الفصل .

يتم التقدير على أساس جميع العناصر الموجودة عند التاريخ الجارى .

— محل واحد للاستعمال السكنى ،

— محل واحد للاستعمال المهني أو التجارى أو الحرفى .

المادة 9 : لا يجوز لائ شخص يملك عقارات مبنية أو غير مبنية للاستعمال السكنى أو المهني أو التجارى أو الحرفى، أن يطمح الى اكتساب محل قابل للتنازل بموجب هذا القانون يكون له نفس استعمال المحل الذي يملكه .

الا أنه فيما يخص المحلات السكنية، مع مراعاة احكام المادة 5، لا تطبق الفقرة السابقة على شاغلي الاملاك القابلة للتنازل الذين لهم صفة :

— اما المالك الفردى لمسكن للاستعمال العائلى دون غيره أو لقطعة أرض معدة للبناء،

— واما المالك بالشيوع لمسكن أو قطعة أرض .

وتجرد المساهمة فى شركة بأمالك عقارية الشريك من حق اكتساب ملك مخصص لنفس الاستعمال قابل للتنازل بمقتضى هذا القانون .

المادة 10 : لا يجوز للاطفال القصر اكتساب ملك قابل للتنازل بموجب هذا القانون .

غير أنه يعترف بالحق فى البقاء للذين تتوفر فى وليهم المتوفى الشروط المنصوص عليها فى المواد من 5 الى 9 من هذا القانون .

## الفصل الثالث

### الاجراءات والهيئات المكلفة بالتنازل

المادة 11 : تحدث، من أجل سير عملية التنازل عن الاملاك، موضوع هذا القانون، ثلاث هيئات للتنفيذ والمراقبة :

— لجنة يرأسها رئيس الدائرة على مستوى كل دائرة ،

— لجنة يرأسها الوالى على مستوى كل ولاية ،

— لجنة وطنية يرأسها وزير الداخلية على المستوى الوطنى .

## الفصل الخامس كيفية التنازل

المادة 22 : يتم دفع سعر التنازل اما نقدا  
واما بالتقسيط على مدى :

— خمس وعشرين (25) سنة بالنسبة للمحلات  
ذات الاستعمال السكني،

— ثلاث (3) سنوات بالنسبة للمحلات ذات  
الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي .

وبالنسبة للمحلات ذات الاستعمال السكني  
وفي حالة البيع بالتقسيط فانه لا تترتب عن حصص  
اسعار البيع فوائد وذلك لمدة خمس (5) سنوات  
ابتداء من تاريخ توقيع عقد البيع .

المادة 23 : تؤول الاراضى المبنية التى  
هى ملك للجماعات المحلية والمستعملة لمعاملات  
البناء الذاتى، الى المستفيدين منها بمطلق  
الملكية .

وتلحق بالبنائيات التى تم انجازها فى المناطق  
الحضرية فوق الاراضى المحجوزة او المفتصة من  
قبل السلطات الاستعمارية بما فى ذلك  
الاراضى المبنى عليها والاراضى التابعة لها  
المطالب بها فرديا أو عائليا، البنائيات المنجزة فى  
اطار عمليات البناء الذاتى . وعلى هذا الاساس فانه  
يرجع ويثبت حق العائلات الثابت استحقاقها  
بالبنائيات، فى الملكية وتمنح لها الاملاك المبنية  
أو غير المبنية بالمطالبة فى حدود الحاجيات  
العائلية، كما هى محددة فى الامر رقم 74 - 26  
المؤرخ فى 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه .

ويسوي رئيس المجلس الشعبى البلدى باجراء  
ادارى الوضعية القانونية للاملاك المنصوص عليها  
فى الفقرة 2 أعلاه، وذلك بناء على طلب  
المعنيين .

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة من طهرين  
التنظيم .

غير أنه، لا تؤخذ بعين الاعتبار توسيعات  
المساحة السكنية التى طرأت على العقارات  
السكنية مالم تحقق بالاموال العمومية .

المادة 17 : ترتب العقارات السكنية القابلة  
للتنازل عنها بمقتضى هذا القانون حسب الاصناف  
والمناطق ووفقا لمقاييس تحدد بمرسوم .

المادة 18 : تقدر قيمة المساكن الفردية ولاسيما  
التى هى من نوع (فيلا) بالطريقة المسماة  
«الارض والبناء» المتمثلة فى حساب قيمة الارض  
التى أقيمت عليها البناية والارض الملحقة بها من  
جهة، وقيمة البناية على أساس مساحتها الاجمالية  
من جهة أخرى .

تحدد بمرسوم أسعار وحدة المتر المربع من  
الارض والبناية حسب كل صنف وكل منطقة .

المادة 19 : تقدر قيمة المساكن التابعة للبنائيات  
الجماعية، بالطريقة المعتمدة على «المساحة  
المستعملة» والتى تسمح بالحصول على القيمة  
الجزافية بما فيها قطعة الارض المبنى عليها للشقة  
وضرب مساحتها فى سعر الوحدة للمتر المربع .

يحدد سعر المتر المربع لكل صنف وحسب كل  
منطقة بمرسوم .

المادة 20 : فى كلتا الحالتين المشار اليهما فى  
المادتين 18 و 19 المذكورتين أعلاه، يؤخذ بعين  
الاعتبار قدم البنائيات التى يحدد معدلها وفقا  
لعمرها ومقدار صيانتها من جهة، وموقعها الجغرافي  
من جهة أخرى .

المادة 21 : تقدر قيمة المحلات المهنية أو  
التجارية أو الحرفية والحقوق المتصلة بها وفقا  
للمادة 98 من الامر رقم 68 - 654 المؤرخ فى 30  
ديسمبر سنة 1968 المذكور أعلاه .

المادة 24 : تحسب ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون، أجور الكراء الرئيسية الجارية التي يدفعها المترشحون لامتلاك المساكن كدفع جزئي لسعر البيع على أن يقدم الطلب في ظرف السنوات الخمس (5) الموالية لاصدار هذا القانون.

المادة 25 : في اطار البيع بالتقسيط، يجب على الممتلكين دفع حصة أولية تتراوح بين 3 و 20 ٪ من سعر التنازل وذلك حسب مداخيلهم.

المادة 30 : تعفى العقود والاوراق والوثائق الموضوعة بمقتضى هذا القانون والمتعلقة بالتنازل عن المحلات السكنية من كل الحقوق والرسوم.

المادة 26 : يتم نقل ملكية مسكن أو محل، كان موضوع عقد للبيع، اثر دفع السعر الكلي للتنازل في حالة البيع نقدا أو اثر دفع القسط الاول في حالة البيع بالتقسيط.

وتعفى هذه المحلات نفسها من الرسم العقاري على الاملاك المبنية طيلة خمس وعشرين (25) سنة ابتداء من توقيع عقد البيع.

وتحرر هذا العقد وتقيده ادارة املاك الدولة والشؤون العقارية للولاية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 31 : يستفيد أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وكذا ذوو الحقوق من الامتيازات التالية :

1 - تخفيض بنسبة 40 ٪ من سعر التنازل من المحل المخصص للسكن لفائدة :

المادة 27 : يمنع كل نقل بين الاحياء الملكية العقارات المكتسبة بمقتضى أحكام هذا القانون، أو رهنها أو كراؤها طوال مدة خمس (5) سنوات.

- كبار المعطوبين المعوقين الدائمين،

ويسرى هذا الاجل ابتداء من تاريخ توقيع عقد البيع.

- أرامل الشهداء،

وفي اطار البيع بالتقسيط وبعد انقضاء الاجل المشار اليه في الفقرة أعلاه، لا يجوز للمكتسب أن يقوم بنقل ملكية العقار الذي اكتسبه أو برهنه أو بكرائه الا بعد دفعه تمام بقية المبالغ المستحقة.

- أصول الشهداء،

الا أنه يمكن، خلال مدة عدم القابلية للتنازل ولاسباب مقبولة أن تتم المقابلة لصالح الهيئة البائنة ضمن شروط تحدد بمرسوم.

- أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني الذين لهم

صفة الاعضاء الدائمين، أو المعتقلين أو

الفدائيين ويساوى دخلهم مرة ونصفا

الاجر الوطني الادنى المضمون أو يقل عنه،

- أرامل المجاهدين، أعضاء جيش التحرير الوطني وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة

التحرير الوطني الذين لهم صفة الاعضاء الدائمين أو المعتقلين أو الفدائيين، ويساوى

دخلهم مرة ونصفا لاجر الوطني الادنى المضمون أو يقل عنه ،

- أبناء الشهداء المعوقين بسبب حرب التحرير.

2 - تخفيض بنسبة 20 ٪ من سعر التنازل للمحل المخصص للسكن لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني (الذين لهم صفة الاعضاء الدائمين أو المعتقلين أو الفدائيين)، وأرامل المجاهدين أعضاء جيش التحرير الوطني وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير

المضمون أو يقل عنه ،

أبناء الشهداء المعوقين بسبب حرب التحرير.

2 - تخفيض بنسبة 20 ٪ من سعر التنازل للمحل المخصص للسكن لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني (الذين لهم صفة الاعضاء الدائمين أو المعتقلين أو الفدائيين)، وأرامل المجاهدين أعضاء جيش التحرير الوطني وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير

المضمون أو يقل عنه ،

أبناء الشهداء المعوقين بسبب حرب التحرير.

2 - تخفيض بنسبة 20 ٪ من سعر التنازل للمحل المخصص للسكن لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني (الذين لهم صفة الاعضاء الدائمين أو المعتقلين أو الفدائيين)، وأرامل المجاهدين أعضاء جيش التحرير الوطني وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير

المضمون أو يقل عنه ،

أبناء الشهداء المعوقين بسبب حرب التحرير.

2 - تخفيض بنسبة 20 ٪ من سعر التنازل للمحل المخصص للسكن لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني (الذين لهم صفة الاعضاء الدائمين أو المعتقلين أو الفدائيين)، وأرامل المجاهدين أعضاء جيش التحرير الوطني وأعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير

المضمون أو يقل عنه ،

المادة 28 : يخضع تسيير الاجزاء المشتركة للتبانيات الجماعية وادارتها وصيانتها للقواعد التي تسري على الملكية المشتركة.

## الفصل السادس

### أحكام مالية

المادة 29 : في حالة البيع بالتقسيط، يتحتم على الممتلك توقيع تأمين على الحياة والجريق يضمن



المادة 34 : يتعين على اللجنة الولائية أن تبت في ظرف الشهرين التاليين للطلب، ويجب أن تعمل القرارات التي تصدر في هذا الاطار وتبلغ الى صاحب الطلب ولجنة الدائرة المعنية.

المادة 35 : يجوز للمترشح أن يرفع طعنا نزاعيا الى الهيئات القضائية التابعة للقانون العام في حالة رفض الطعن المقدم الى اللجنة الولائية أو عند عدم تلقي رد في الأجل المحددة في المادة 34 أعلاه.

المادة 36 : لا يجوز أن تكون القرارات التي تصدر عن لجنتي الدائرة والولاية محل طعن من الهيئة المالكة أو المسيرة.

### الفصل الثامن العقوبات

المادة 37 : يترتب على كل تصريح غير صحيح يدلى به صاحب الطلب بطلان التنازل ويعرض المصرح للحبس لمدة تتراوح بين شهرين وستين وغرامة مالية يتراوح مبلغها من 500 الى 5000 دج.

المادة 38 : في حالة حصول صفقة غير قانونية أو مقنعة خلال مدة الخمس (5) سنوات المشار اليها في المادة 27 أعلاه، يفقد المخالف حقوقه في الامتلاك.

وفضلا على ذلك، تبطل الصفقة غير القانونية ويسقط مفعولها.

المادة 39 : يترتب عن بطلان التنازل، فضلا عن فقد الممتلك حقوقه في الامتلاك عدم استرجاع المبالغ المدفوعة من قبله بعنوان التنازل، التي تصبح مكتسبة للدولة بصفة نهائية ويتم اجلاؤه واجلاء كل محتل باذنه للمسكن أو المحل.

المادة 40 : يعاقب كل من يسهل أو يحاول تسهيل التنازل عن ملكية ما بمناورات تدليسية أو بمخالفة أحكام هذا القانون بالحبس لمدة تتراوح بين سنة (1) واحدة وخمس (5) سنوات وغرامة مالية تتراوح من 5000 الى 10000 دج، وذلك دون

الوطني (الذين لهم صفة الاعضاء الدائمين أو المعتقلين أو الفدائيين) ذوى دخل يتجاوز مرة ونصف الاجر الوطني الادنى المضمون ويساوى أو يقل مرتين ونصفا عن الاجر الوطني الادنى المضمون.

ولا يؤخذ المعاش في الاعتبار عند تقييم المداخل.

وتستفيد هذه الفئات من المكتسبين المشار اليهم أعلاه مما يلي :

- الاعفاء من نسب الفائدة ،
- الاعفاء من الرسم العقاري على الملكية المبنية،
- التسهيل في دفع سعر التنازل عن المحلات ذات الاستعمال التجارى أو الحرفى أو المهنى على مدى سبع (7) سنوات على الاكثر ،
- التخفيض من سعر البيع، يطابق مبلغ قسط التأمين على الحياة والحريق .

وتكون هذه الامتيازات على نفقة الدولة .

المادة 32 : تدفع حصائل التنازل عن الاملاك المشار اليها في المادة 2 الفقرات 1 و 2 و 3 و 5 وكذلك حصائل التنازل عن المحلات التجارية والتنازل عن الحقوق التجارية المماثلة لها من حيث الصفة القانونية الى ميزانية الدولة .

وتدفع حصائل التنازل عن الاملاك المشار اليها في المادة 2، الفقرة 4 وكذلك حصائل التنازل عن المحلات والحقوق التجارية المماثلة لها من حيث الصفة القانونية الى ميزانية الجماعة المحلية المعنية .

### الفصل السابع الطعن

المادة 33 : يجوز لكل مترشح للاكتساب يرى أنه مغبون أو أن حقوقه أغفلت أن يرفع طعنا الى اللجنة الولائية المشار اليها في المادة 14 أعلاه، وذلك في ظرف الشهرين التاليين لتاريخ تبليغه القرار المتخذ ضده .

المادة 43 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حزن بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1401  
الموافق 7 فبراير سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

الاخلال بالاحكام المنصوص عليها في المواد من 119 الى 134 من قانون العقوبات.

المادة 41 : تحدد كيفيات تطبيق هذا القانون بموجب مراسيم.

المادة 42 : تلغى كافة الاحكام المخالفة لهذا القانون.

## مراسيم، قرارات، مقررات

### رئاسة الجمهورية

قراران مؤرخان في 6 و 22 صفر عام 1401 الموافق 14 و 30 ديسمبر سنة 1980 يتضمنان حركة في سلك المترجمين.

بموجب قرار مؤرخ في 6 صفر عام 1401 الموافق 14 ديسمبر سنة 1980، تقبل استقالة السيد محمد الشريف بوطمين، المترجم من الدرجة 5، ابتداء من 6 مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1401 الموافق 30 ديسمبر سنة 1980 تدرج الأنسة يمينة شري وترسم في سلك المترجمين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979.

وتتقاضى راتباً على أساس الرقم الاستدلالي 320 ابتداء من أول يناير سنة 1980 وتحفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 14 يوماً.

لا يكون للتسوية الحسابية أي اثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

قرارات مؤرخة في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 ترسم الأنسة العارم بلعيد في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 19 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد دونان زמוש في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 ترسم الأنسة فتيحة زيوش في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 4 مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد محمد علي هواد مويسه في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد مبروك حماني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد عبد الكريم لعشيشي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد أبو بكر الصديق قسوم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 27 يونيو سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد محمد مرجاني في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 24 أبريل سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد مصطفى سالمي في سلك المتصرفين ويرتب في

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد العيد بركاتي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد عبد الاله سوفى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 23 فبراير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد فاروق الاكل في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد نبيل ولاع في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد جمعى بوغواص في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد سبتى طلبية في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 11 ديسمبر سنة 1979.

الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
3 سبتمبر سنة 1979 \*

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام  
1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد  
محمد مسطادى فى سلك المتصرفين ويرتب فى  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
أول يونيو سنة 1980 \*

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام  
1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد  
أحسن الزييات فى سلك المتصرفين ويرتب فى  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
أول سبتمبر سنة 1980 \*

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام  
1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد  
ابراهيم بحاطة فى سلك المتصرفين ويرتب فى  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
أول أكتوبر سنة 1980 \*

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام  
1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد  
ميلود مسلم فى سلك المتصرفين ويرتب فى  
الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من  
أول سبتمبر سنة 1980 ويحتفظ فى هذا التاريخ  
بأقدمية قدرها سنة واحدة \*

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام  
1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد  
محمد براح فى سلك المتصرفين ويرتب فى  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
16 مايو سنة 1980 \*

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام  
1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد

حميد ناصر خوجة فى سلك المتصرفين ويرتب فى  
الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من  
20 سبتمبر سنة 1980 ويحتفظ فى هذا التاريخ  
بأقدمية قدرها 6 أشهر \*

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام  
1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد  
قويدر مناشو فى سلك المتصرفين ويرتب فى  
الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من  
15 سبتمبر سنة 1980 ويحتفظ فى هذا التاريخ  
بأقدمية قدرها 6 أشهر \*

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام  
1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد  
سليم مصطفى فى سلك المتصرفين ويرتب فى  
الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من  
أول أكتوبر سنة 1980 ويحتفظ فى هذا التاريخ  
بأقدمية قدرها 6 أشهر \*

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام  
1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد  
بن عمرو جمال فى سلك المتصرفين ويرتب فى  
الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من  
19 سبتمبر سنة 1980 ويحتفظ فى هذا التاريخ  
بأقدمية قدرها 6 أشهر \*

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام  
1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد  
محمد بلعايدى فى سلك المتصرفين ويرتب فى  
الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من  
أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ فى هذا التاريخ  
بأقدمية قدرها 10 أشهر \*

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام  
1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد مولود بوكلاب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد يوسف بن أوجيت في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد عمرو زرزى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 11 شهرا.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد بوالانوار خناطلة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد عمار كورغلي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 ترسم السيدة وردة بن حمزة، زوجة شبرى في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345)

ربيع مشتة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد محمد بوكابوس في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد سليمان أحمود في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 ترسم السيدة ابراهيم مراد في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 ترسم السيدة فتيحة باش ترزى، زوجة بوسطح في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 6 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد عبد النور بن قبيل في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 نوفمبر سنة 1979.

محمد مغراوي في سلك المتصرفين ويرتب في  
الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من  
أول يونيو سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام  
1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد  
محمد عبد القادر طواهير في سلك المتصرفين ويرتب  
في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من  
أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ  
بأقدمية قدرها سنة واحدة •

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام  
1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1981 ترسم السيدة  
جميلة العاصمي بوبنية في سلك المتصرفين وترتب  
في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
أول سبتمبر سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام  
1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد  
يحيى فهيرم في سلك المتصرفين ويرتب في  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
13 مارس سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام  
1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد  
صالح عنصر في سلك المتصرفين ويرتب في  
الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من  
19 سبتمبر سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ  
بأقدمية قدرها 6 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام  
1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد  
محمود بن عبيد في سلك المتصرفين ويرتب في  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من

ابتداء من أول يونيو سنة 1980 وتحتفظ في هذا  
التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة •

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام  
1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد  
عبد المجيد عبدلي في سلك المتصرفين ويرتب في  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
10 أكتوبر سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام  
1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد  
حسين وضاح في سلك المتصرفين ويرتب في  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
أول يونيو سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام  
1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد  
المعربي عيد في سلك المتصرفين ويرتب في  
الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من  
أول يونيو سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام  
1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد  
مصطفى شأوش في سلك المتصرفين ويرتب في  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
أول يونيو سنة 1980 •

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام  
1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد  
مصطفى بلحسين في سلك المتصرفين ويرتب في  
الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من  
15 سبتمبر سنة 1979 •

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام

أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد عبد الوهاب نوري في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد الزبير بن الصبان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يعين السيد العربي الاحرش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يكون للسيد عبد القادر مدوار المتصرف من الدرجة العاشرة حق طلب التقاعد ابتداء من تاريخ تبليغه هذا القرار. ويتوقف المعنى عن ممارسة مهامه في اليوم نفسه.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 تعين الأنسة فريدة دخلي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 ترسم الأنسة يمينة زرهوني نورية في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 22 سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد يحيى بوعرورة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول غشت سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد بلقاسم حمانة في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة السادسة (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 17 سبتمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 8 أشهر و 17 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد مغيرش بلوضاح في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 7 مارس سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد مبزوك حمي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد بشير بن يحيى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد حكيم زيوان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد الشيخ العرجاء في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد حسن حمداش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 10 سبتمبر سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد نجيب بن مزيان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد أحمد عقبي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد

عبد الرحمن عناد ثابت في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 7 أكتوبر سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد محمد بومسهل في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 14 سبتمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد عبد الرحمن هجرسي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 2 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد مختار البجاوي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد جلول بن الحاج في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد عزوز بن مخلوف في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 6 أشهر.



بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد أرزقي تاعبد الله في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد محمد لبشيق في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يحق للسيد عبد الحميد بوزليفة المتصرف من الدرجة العاشرة أن يطلب إحالته على التقاعد ابتداء من تاريخ تبليغه هذا القرار، ويتوقف عن العمل في اليوم نفسه، كما توقف خدماته ابتداء من 31 مارس سنة 1979 لتصفية معاشه.

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981 يتضمن انهاء مهام نائب مدير.

بموجب مرسوم مؤرخ في 25 ربيع الاول عام 1401 الموافق 31 يناير سنة 1981، تنهى مهام السيد حبيب بن علي، بصفته نائب مدير لלאعلام والتلخيص العام (المديرية العامة للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص) بوزارة الداخلية، لتكليفه بمهام أخرى.

حسن حفيظ في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان و 4 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد ميلود حمادي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد محمد بوخاتم في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد محمد بن وهاب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يونيو سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد محمد بن رابح في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 16 مايو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 يرسم السيد محمد السعيد آيت اسماعيل في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 25 سبتمبر سنة 1980.

## وزارة المالية

مرسوم رقم 81 - 16 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان الوسائل النوعية للمصالح المكلفة بالشروع في عمليات الثورة الزراعية.

ان رئيس الجمهورية ،

بناء على تقارير وزراء المالية، والفلاحة والثورة الزراعية، والداخلية،

وبناء على الدستور، لا سيما المادتان

III - 10 و 152 منه ،

وبمقتضى القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في

23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980

والمتمتعن قانون المالية لسنة 1981، لا سيما المادة 13 منه ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 80 - 297

المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة

1980 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

الفلاحة والثورة الزراعية من ميزانية التسيير

بموجب القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر

سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 (الباب

44 - 97 : «الوسائل النوعية المخصصة للمصالح

المكلفة بالشروع في عمليات الثورة الزراعية»)،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة في

سنة 1981 بعنوان الوسائل النوعية للمصالح

المكلفة بالشروع في عمليات الثورة الزراعية حسب

المصالح والابواب وفقا للجدول «أ» الملحق

بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة

والثورة الزراعية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه،

بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1401

الموافق 7 فبراير سنة 1981 . الشاذلي بن جديد

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين مدير التكوين.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد أحمد جازولي مديرا للتكوين (المديرية العامة للتكوين والاصلاح الاداري) بوزارة الداخلية.

مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 يتضمن اقصاء رئيس المجلس الشعبي لبلدية برج أوخريس، ولاية البويرة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 يقصى السيد الطيب طلحي من المجلس الشعبي لبلدية برج أوخريس، ولاية البويرة.

مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية تلاغ، ولاية سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 يقصى السيد موسى قوتل من المجلس الشعبي لبلدية تلاغ، ولاية سيدى بلعباس.

مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 يتضمن اقصاء عضو من المجلس الشعبي لبلدية وادي الصباح، ولاية سيدى بلعباس.

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 يقصى السيد قدور اليابس من المجلس الشعبي لبلدية وادي الصباح، ولاية سيدى بلعباس.

## الجدول «أ»

توزيع الاعتمادات المخصصة بعنوان الثورة  
الزراعية حسب المصالح والابواب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<b>القسم الاول</b>	
	<b>وزارة الفلاحة والثورة الزراعية</b>	
1	مصاريف الموظفين	1.000.000
2	تسديد النفقات	500.000
3	الادوات - التسيير	1.300.000
4	المصاريف المختلفة	6.200.000
	<b>المجموع المخصص لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية</b>	<b>9.000.000</b>
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>وزارة المالية</b>	
	<b>مديرية الشؤون العقارية وأملاك الدولة</b>	
1	مصاريف الموظفين	3.000.000
2	الادوات - التسيير	450.000
	<b>المجموع المخصص لوزارة المالية</b>	<b>3.450.000</b>
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>حظيرة السيارات</b>	
1	حظيرة السيارات	5.750.000
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الجماعات المحلية - الحزب</b>	
1	مصاريف الموظفين	12.301.000
2	نفقات التنقل	2.027.500
3	مصاريف الادوات	5.070.500
4	المصاريف المختلفة	1.606.000
	<b>المجموع المخصص للجماعات المحلية - الحزب :</b>	<b>21.005.000</b>

## الجدول - أ - (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
I	منحة التنصيب	البيان
I	القرض الاحتياطي	12.795.000
	المجموع المخصص لميزانية الثورة الزراعية :	52.000.000

والشريعة، والحساسة، وعين تدلس، ومزونة، وعين الملح، وبوحجار، ومشروحة، ومتليلى الشعامبة، طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة، ومدير الخزينة والقرض والتأمينات، ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول أبريل سنة 1981، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 ربيع الاول عام 1401 الموافق 12 يناير سنة 1981.

محمد يعلى

## الجدول الملحق

المصالح المسيرة	تعيين القباضة
ولاية الجزائر	
صاف :	
لقطاع الصحى «الدكتور سعدان»	مستشفى مصطفى الجامعى بالجزائر
ستشفى لعلاج السرطان «بيار ومارى كورى»	
ولاية الجلفة	
صاف :	
لقطاع الصحى بحاسى بجيج	اسى بجيج
لقطاع الصحى بمسعد	مسعد

قرار مؤرخ في 6 ربيع الاول عام 1401 الموافق 12 يناير سنة 1981 يتضمن تعديل النطاق الاقليمى لقباضات الضرائب المختلفة لمستشفى مصطفى الجامعى بالجزائر وحاسى بجيج ومسعد وطولقة وسيدى عقبة والشريعة والحساسة وعين تدلس وششار ومزونة وعين الملح وبوحجار ومشروحة ومتليلى الشعامبة.

ان وزير المالية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976 والمتضمن تحديد النطاق الاقليمى لقباضات الضرائب المختلفة،

- وبناء على اقتراح مدير الضرائب،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 22 محرم عام 1396 الموافق 24 يناير سنة 1976، فيما يتعلق بقباضات الضرائب المختلفة لمستشفى مصطفى الجامعى بالجزائر وحاسى بجيج ومسعد، وطولقة، وسيدى عقبة، وششار،

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1401 الموافق 13  
يناير سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى  
مدير البحث .

ان وزير العدل ،

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3  
رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1981  
والمرخص لاعضاء الحكومة بتمويض امضاءهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 116 المؤرخ في  
26 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1981  
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23  
محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980  
والمتضمن تعيين السيد يحيى بكوش مديرا للبحث  
بوزارة العدل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يحيى بكوش  
مدير البحث بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير  
العدل على جميع الوثائق والمقررات باستثناء  
القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ربيع الاول عام 1401  
الموافق 13 يناير سنة 1981 .

بعلام باقى

قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1401 الموافق 13  
يناير سنة 1981 يتضمن تفويض الامضاء الى  
مدير المالية .

ان وزير العدل ،

## الجدول الملحق (تابع)

المصالح المسيرة	تعيين القباضة
ولاية بسكرة	طولقة
صاف :	سیدی عقبة
القطاع الصحي بطولقة	
القطاع الصحي بسیدی عقبة	
ولاية تبسة	ششار
صاف :	الشریعة
القطاع الصحي بششار	
القطاع الصحي بالشریعة	
ولاية سعيدة	الحسانة
صاف :	
القطاع الصحي بالحسانة	
ولاية مستغانم	عين تدلس
صاف :	مزونة
القطاع الصحي بعين تدلس	
القطاع الصحي بمزونة	
ولاية المسيلة	عين الملح
صاف :	
القطاع الصحي بعين الملح	
ولاية قالمة	بوحجار
صاف :	مشروحة
القطاع الصحي ببوحجار	
القطاع الصحي بمشروحة	
ولاية الاغواط	متلیلی الشماطة
نصاف :	
القطاع الصحي بمتلیلی	
الشماطة	

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين مدير التنظيم التقنى والتنمية التكنولوجية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد عبد الهادى بن زاغو مديرا للتنظيم التقنى والتنمية التكنولوجية بوزارة الاسكان والتعمير.

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين مدير التحليلات المالية والتكاليف.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد جلول بوبير مديرا للتحليلات المالية والتكاليف بوزارة الاسكان والتعمير.

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين مدير التجهيزات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد بلعيد قصرأوى مديرا للتجهيزات بوزارة الاسكان والتعمير.

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين مدير التنمية الحضرية والتهيئة.

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد أحمد ناصرى مديرا للتنمية والتهيئة بوزارة الاسكان والتعمير.

— بمقتضى المرسوم رقم 80 — 177 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمرخص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 80 — 116 المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1400 الموافق 12 أبريل سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 23 محرم عام 1401 الموافق أول ديسمبر سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد عبد الحافظ برير مديرا للمالية بوزارة العدل ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الحافظ برير، مدير المالية بوزارة العدل، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات والاوامر الخاصة بالدفع أو التحويل، وتفويض الاعتمادات ووثائق الاثبات الخاصة بالمصاريف وبيانات الايرادات، باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 7 ربيع الاول عام 1401 الموافق 13 يناير سنة 1981 .

بوعلام باقى

## وزارة الاسكان والتعمير

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق اول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين مدير التنظيم والشؤون القانونية .

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد عبد الرحمن ياسين مديرا للتنظيم والشؤون القانونية بوزارة الاسكان والتعمير .

عبد الرؤوف باسى مديرا عاما للمركز الوطني  
لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة  
بقطاع البناء.

مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق  
أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين مستشار  
تقنى.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام  
1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد  
عبد الكريم لعمارة مستشارا تقنيا مكلفا بالتعاون  
الدولى الذى يمس قطاع التعمير والبناء بوزارة  
الاسكان والتعمير.

مراسيم مؤرخة فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق  
أول فبراير سنة 1981 تتضمن تعيين نواب  
مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام  
1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد  
عبد الله لوصيف نائب مدير للتهيئة الحضرية  
بوزارة الاسكان والتعمير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام  
1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد  
عبد الرحيم محفوظ زكور نائب مدير برامج  
التعمير بوزارة الاسكان والتعمير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام  
1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد  
أحمد مالك الطويل نائب مدير الانظمة الحضرية  
بوزارة الاسكان والتعمير.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام  
1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد

مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق  
أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين مدير  
البرمجة والتنظيم.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام  
1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد  
حامد مسلم مديرا للبرمجة والتنظيم بوزارة  
الاسكان والتعمير.

مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق  
أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام  
للشركة الوطنية للبناء والاشغال العمومية  
بمدينة الجزائر.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام  
1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد  
العبد قادة خلافي مديرا عاما للشركة الوطنية  
للبناء والاشغال العمومية بمدينة الجزائر.

مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق  
أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام  
للشركة الجهوية للبناء فى الجنوب.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام  
1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد  
حسن حباس مديرا عاما للشركة الجهوية للبناء فى  
الجنوب.

مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق  
أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين المدير العام  
للمركز الوطنى لتنشيط المؤسسات ومعالجة  
المعلومات الخاصة بقطاع البناء.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 ربيع الاول عام  
1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد

مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1401 الموافق  
أول فبراير سنة 1981 يتضمن تعيين مكلف  
بمهمة \*

عمر ولد عمروش نائب مدير الدراسات والمراقبة  
بوزارة الاسكان والتعمير \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام  
1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد  
محمد قلعي مكلفا بمهمة يكلف بمسائل التسيير  
والمراقبة بوزارة الاسكان والتعمير \*

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 ربيع الاول عام  
1401 الموافق أول فبراير سنة 1981 يعين السيد  
عبد الرزاق شيباني نائب مدير البرمجة والوسائل  
بوزارة الاسكان والتعمير \*